

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن اشتراط تقديم شهادة فحص
من المكتب المحلى الصينى للفحص والحجز (CIQ) عن السلع الصناعية المشحونة
من جمهورية الصين الشعبية (المستوردة للتجارة) ؛
وعلى مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٩ ؛
وبناءً على ما عرضه قطاعا الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ،
نصها الآتى :

« ويستثنى من ذلك أجهزة ومعدات الاتصالات . »

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٤/٣/٢٠١٠

صدر فى ١٤/٤/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٤٩٤ س ٢٠٠٩ - ٢٠٣٦